

مختصر المزني

الامة تعتق وزوجها عبد من كتاب قديم ومن إملاء وكتاب نكاح وطلاق إملاء على مسائل مالك .
قال الشافعي C : أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد [عن عائشة Bها أن بريرة
أعتقت فخيرها رسول A] قال : وفي ذلك دليل على أن ليس بيعها طلاقها إذ خيرها رسول
A بعد بيعها في زوجها وروي عن عائشة Bها أنها قالت : كان عبدا وعن ابن عباس أنه كان
عبدا يقال له مغيث كأي أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ف [قال
النبي A للعباس Bه : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها
النبي A : لو راجعته فإنما هو أبو ولدك فقالت : يا رسول الله بأمرك قال : إنما أنا شفيع
قالت : فلا حاجة لي فيه] وعن ابن عمر Bهما أنه قال كان عبدا قال الشافعي C : ولا يشبه
العبد الحر لأن العبد لا يملك نفسه ولأن للسيد إخراجها عنها ومنعه منها ولا نفقة عليه
لولدها ولا ولاية ولا ميراث بينهما فلهذا والله أعلم كان لها الخيار إذا أعتقت ما لم يصبها
زوجها بعد العتق ولا أعلم في تأقيت الخيار شيئا يتبع إلا قول حفصة زوج النبي A ما لم
يمسها قال : فإن أصابها فادعت الجهالة ففيها قولان أحدهما : أن لا خيار لها والآخر لها
الخيار وهذا أحب إلينا قلت أنا : وقد قطع بأن لها الخيار في كتابين ولا معنى فيها
لقولين قال الشافعي فإن اختارت فراقه ولم يمسها فلا صداق لها فإن أقامت مه فالصداق
للسيد لأنه وجب بالعقد ولو كانت في عدة طلقة فلها الفسخ وإن تزوجها بعد ذلك فهي على
واحدة وعلى السلطان أن لا يؤجلها أكثر من مقامها فإن كانت صبية فحتى تبلغ ولا خيار لأمة
حتى تكمل فيها الحرية ولو أعتق قبل الخيار فلا خيار لها